

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا الفوتوفلوية قدره ٥٠ ميغاوات بمدينة كوم أمبو ، والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا الفوتوفلوية قدره ٥٠ ميغاوات بمدينة كوم أمبو بمبلغ ٢٦ مليون دينار كويتي، والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرفة ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

# اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا

الفوتوفلطية قدره 50 ميغاوات بمدينة كوم أمبو

## اتفاقية قرض

إنه في يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر أبريل (نيسان) 2017م ،

تم الاتفاق بين :

**أولاً :** حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلي "المقترض")

و

**ثانياً :** الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل

مشروع إنشاء محطة كهرباء بنظام الخلايا الفوتوفلطية قدره 50 ميجاوات بمدينة كوم أمبو ،

والوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ"المشروع") ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير التمويل الإضافي اللازم لتغطية باقى التكاليف

المقدرة للمشروع وأية زيادة قد تطرأ عليها ، بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ،

من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى وبشروط مقبولة للصندوق العربي ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية

للكيان العربي فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي

والاجتماعي فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض

بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

( المادة الأولى )

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

- 1 - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته 26.000.000 د. ك. ( ستة وعشرون مليون دينار كويتي ) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
- 2 - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها (2.5%) (اثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- 3 - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقرض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع (0.5%) (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- 4 - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- 5 - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- 6 - يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل

آجال الاستحقاق :

- ( أ ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .
- 7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة .

- 8 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .
- 9 - يلتزم المقرض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .
- 10 - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو المطبقة فى أراضيها سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

### ( المادة الثانية )

#### أحكام العملات

- 1 - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- 2 - يقوم الصندوق العربى ، بناءً على طلب المقرض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقرض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمتم فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- 3 - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقرض أو بالوكالة عنه ويجوز للمقرض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .
- ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

## ( المادة الثالثة )

## سحب مبالغ القرض واستعمالها

- 1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ،  
ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .  
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من أيلول  
(سبتمبر) 2016م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على خلاف ذلك ،
- 2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق  
عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير  
قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض . ويظل هذا  
التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .
- 3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر  
الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم  
المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض  
والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها  
الصندوق العربى .
- وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن  
تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى  
على خلاف ذلك .
- 4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات  
السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى  
بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- 5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث  
المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن  
المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقرض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

7 - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض ، سواءً إلى المقرض أو لأمره .

8 - ينتهى حق المقرض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة 48 شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي .

#### ( المادة الرابعة )

#### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1 - يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة المنشأة بموجب القانون رقم 102 لسنة 1986 والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 135 لسنة 2014 (وتعرف فيما يلى بـ"الهيئة") أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى الاضطلاع بمهامها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقرض والهيئة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن الأوضاع والشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والتي يقع على الهيئة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها ، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية :

( أ ) أن تلتزم الهيئة باستخدام كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الهيئة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع (3%) (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الهيئة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (3) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) أن تتعهد الهيئة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى منح القرض من أجلها .

2 - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقاً لمقتضيات الفقرة (1) من هذه المادة أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

3 - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

4 - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له

وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ،

ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

( أ ) أن يقوم ، ومن يعملون لحسابه ، بتنفيذ أعمال ربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة ،

بما فى ذلك المحطة الفرعية وخطوط النقل ، وذلك فى موعد لا يتجاوز 30 حزيران

(يونيو) 2019م ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .



(ب) أن يقوم بإطلاع الصندوق العربي ، فى إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات أو تدابير جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الهيئة ، إذا كان من شأن أى منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للهيئة أو ملكيتها .

(ج) أن يعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للهيئة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما يمكنها من تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(د) أن تقوم الهيئة فى موعد أقصاه 31 كانون الأول (ديسمبر) 2016 ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتسمية مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالهيئة ، وذلك بموافقة الصندوق العربي ، على أن يتم تزويده بالصلاحيات الضرورية ، ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين الأكفاء ، بالإضافة إلى الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(هـ) أن تقوم الهيئة فى موعد لا يتجاوز 30 أيلول (سبتمبر) 2017 ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص ، وفق شروط وأوضاع تكون مقبولة لدى الصندوق العربي ، يتولى مراجعة الدراسات الفنية الخاصة بالمشروع ووضع تصاميمه الهندسية وإعداد وثائق المناقصات ، وتحليل عروض المقاولين ، والمساعدة فى إجراءات التعاقد ، والإشراف على تنفيذ المشروع ، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام ، على أن تزود الهيئة الصندوق العربي بنسخة من كل منها .

(و) أن تقدم الهيئة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة ، ووثائق المناقصات ومسودات العقود الممولة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أى منها .

( ز ) أن تقوم الهيئة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومعداته ، وذلك من خلال وضع تنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين للقيام بالتدريب المطلوب فى المصانع وفى موقع المشروع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

( ح ) أن تضطلع الهيئة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفى سبيل ذلك ، يلتزم المقترض ، أو من ينوب عنه ، باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكين الهيئة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

( ط ) أن تعمل الهيئة على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية على نحو يكفل لمستويات الإدارة المختلفة الإضطلاع بالتخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للهيئة ، ولكافة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للهيئة ، على أن تحيط الهيئة الصندوق العربى علماً بما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد .

(ى) أن تستمر الهيئة فى وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، فى مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، على أن تقوم برصد المخصصات الضرورية لتنفيذ خطط التدريب ، وتزود الصندوق العربى بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

5 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ، ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

6 - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد

المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

( أ ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 د. ك .

(مائة ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها 100.000 د. ك .

(مائة ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

7 - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها

في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .

8 - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال

اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق

تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

9 - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

10 - يلتزم المقرض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

11 - يلتزم المقرض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع وفى سبيل ذلك يتعهد المقرض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

( أ ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

12 - يتعاون المقرض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ،

وفى سبيل ذلك :

( أ ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

13 - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي ، وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

14 - لا تسرى أحكام الفقرة (13) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشئها ، ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (13) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

15 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

16 - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

17 - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

### ( المادة الخامسة )

#### إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

( أ ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

( ب ) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

( ج ) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

( د ) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه

الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذٍ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

5 - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

6 - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

7 - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

## ( المادة السادسة )

## قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

- 1 - تكون حقوق والتزامات كلٍّ من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها ، ولا يحق لأىٍّ من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .
  - 2 - عدم استعمال أىٍّ من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .
  - 3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .
  - 4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .
- تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبَل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان



باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعيةً فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم ، بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5 - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

6 - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

7 - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

### ( المادة السابعة )

#### أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابةً ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابةً عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يُمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، أو أى شخص تنبئه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

### ( المادة الثامنة )

#### نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة

واقية تفيد :

( أ ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابةً بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

( أ ) إذا لم تُستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض ، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

### ( المادة التاسعة )

#### تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

1 - "المشروع" : يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

2 - "البضاعة" أو البضائع" : تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على ألا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

3 - "قرض خارجي" : يعنى أى قرض مقومّ بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .  
العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية  
ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

8 شارع عدلى - القاهرة ، الرقم البريدى 11521 - ص . ب 2225 -  
جمهورية مصر العربية .

الفاكس : 00(202)23915167

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى ،  
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار - قطعة (6) ص . ب . (21923)  
الرمز البريدى (13080) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

البريد الإلكتروني : admin@arabfund.org

الفاكس : 00 الكويت (965) 24959390/1/2 .

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الرباط فى التاريخ  
المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ،  
كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربى  
النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربى للإئتماء

الاقتصادى والاجتماعى

( التوقيع )

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

( التوقيع )

المفوض بالتوقيع

## الملحق رقم ( 1 )

### أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على ثلاثة وخمسين قسطاً نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الاثني والخمسين الأولى 490.000 د.ك (أربعمائة وتسعون ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير 520.000 د.ك (خمسائة وعشرون ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

## الملحق رقم ( 2 )

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام فى تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء فى جمهورية مصر العربية وذلك من خلال إنشاء محطة توليد بالطاقة الشمسية الفوتوفلطية بقدرة تبلغ حوالى 50 م.و.ذ. (ميجاوات ذروة MW Peak-MWp) فى مدينة كوم امبو فى محافظة أسوان ، عن طريق الاستفادة من ارتفاع الإشعاع الشمسى فى منطقة المشروع .

ويشمل المشروع توريد وتركيب الخلايا الفوتوفلطية ومعدات التحويل (Inverters) من التيار المستمر (DC) إلى التيار المتردد (AC) وربطها بشبكة الكهرباء الموحدة ، والقواطع ، والمحولات ، وأنظمة الحماية والتحكم ، والملحقات ، وقطع الغيار ، بالإضافة إلى الأعمال المدنية والخدمات الفنية والإشرافية ، وتقديم الدعم المؤسسى للهيئة .

### الملحق رقم ( 3 )

#### عناصر المشروع واستخدام حصيلة القرض

##### أولاً - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر التالية :

##### 1 - معدات وأجهزة محطة التوليد :

وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب الخلايا الفوتوفلطية ومعدات التحويل والمحولات ، وأنظمة الحماية والتحكم وقطع الغيار ، وجميع الملحقات .

##### 2 - الأعمال المدنية :

وتشمل تنفيذ جميع الأعمال المدنية اللازمة لإنشاء المحطة .

##### 3 - أعمال الربط بشبكة الكهرباء الموحدة :

وتشمل توريد وتركيب الأبراج والخطوط والقواطع وملحقاتها والمحولات لربط محطة التوليد الشمسية بشبكة الكهرباء الموحدة ، والأعمال المدنية المتصلة بها .

##### 4 - الخدمات الفنية والاستشارية :

وتشمل الخدمات الفنية اللازمة لوضع تصاميم المشروع ، وإعداد وثائق المناقصات ، وتحليل العروض ، والمساعدة في إجراءات التعاقد ، والإشراف على التنفيذ .

##### 5 - الدعم المؤسسي :

ويشمل تطوير وتحديث الأنظمة الإدارية والمالية والمعلوماتية المطبقة في الهيئة ، وتدريب العاملين .

## ثانياً - استخدام حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض للمساهمة في تمويل المشروع على النحو التالي :

العنصر	المبلغ المخصص ( مليون د.ك. )	نسبة التمويل (بدون الرسوم والضرائب)
1 - معدات وأجهزة محطة التوليد	17.0	%100
2 - الأعمال المدنية	4.0	%100
3 - أعمال الربط بشبكة الكهرباء الموحدة	1.3	%60
4 - الخدمات الفنية والاستشارية	1.0	%100
5 - الدعم المؤسسي	0.3	%100
الاحتياطي	2.4	
<b>المجموع</b>	<b>26.0</b>	
	(فقط ستة وعشرون مليون دينار كويتي)	